استنفق في بعض الايام بصيانة او [illegible] لم يتجبر ولو تلفت في الاولاد
وجب الابدال وكذا لو اتلفها بنفسه لكن يوخذ منه بدلها اذا
ايسر ويقترض بيا بعوض فاضل او اذنه في اقتراض لعسر او
منع واقترضت الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز لانه لا يعيش
غالبا بدونه وهو اللبن اول الولادة ومدته يسيرة ولها اخذ
اجرة عليه ثم بعده ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب عليها
ارضاعه وان وجدتا لم تجبر الام سواء كانت في نكاح ابيه ام لا
فان رغبت في الارضاع وهي منكوحة ابيه لم يمنعها لانها اشفق
ولبنها له اصلح واوفق فان اتفقا على ارضاعه وطلبت اجرة
المثل اجيبت او فوقها او تبرعت به اجنبية او رضيت باقل من
اجرة مثل لم تجب الى ذلك ومن استوى فرعاه في القرب
والارث او عدمهما انفقا بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار
كابنين او بنتين وكابني ابن او بنت وان اختلفا فيهما ذكر
كان كان احدهما اقرب والاخر وارثا فالوارث اقربهما فان استويا
في قربهما لزمت الوارث ويوزع على الوارثين بحسب الارث لا
لاشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة ومن له ابوان فعلى
الاب او اجداد وجدات لزمت الاقرب منهم وان لم يدل بعضهم
ببعض ومن له اصل وفرع فعلى الفرع وان بعد او له محتاجون
ولم يقدر على كفاية بينهم قدم زوجته ثم الاقرب فالاقرب ثم
شرع في كفاية المملوك الرقيق فقال لدابة فذكرناها
اي يجب على مالكها كفايتها بعلفها وسقيها لحرمة الروح ه
ويقوم مقامهما تخليتها لترعى وترد الماء ان اكتفت بذلك فان
امتنع اجبر في المأكولة على ازالة ملك او علف او ذبح او في غيرها

على ازالة

على ازالة ملك او علفها او تخليتها عن التلف فان لم يفعل ذلك
ناب عنه الحاكم في ذلك على ما يراه او يقتضيه الحال ولا يحلب
من لبنها ما ضر ولدها وبعد اكالرقيق تجب كفاية على سيده
ولو ابقا او زمنا وام ولد ومرهونا ومستاجرا ومعارا نفقة
وكسوة وسائر المون بحسب العرف ويستثنى المكاتب ولو فاسد
الكتابة فلا تجب نفقته على سيده لاستقلاله بالكسب وكذا
يستثنى الامة المزوجة اذا وجبت نفقتها على زوجها ويوخذ
من تعبيره بالكفاية سقوطها بمضي الزمان كنفقة القريب ويجب
كفايته من غالب قوت رقيق البلد وادمهم وكسوتهم من حنطة
وشعير وزيت وسمن وقطن وكتان وصوف وغيرها ويراعى
حال السيد يسارا واعسارا فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس
الغالب وخسيسه فلو كان يتنعم دون اللائق المعتاد بخلا
بخلا او رياضة او صوفية لزمه رعاية الغالب للرقيق
ولا يلزمه ان يسويه بنفسه اذا اختلف عادتهما وسن
ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم وان يسوي بين العبيد
في الطعام والكسوة وكذا بين الاماء وان يفضل الجميلة فان
امتنع من الانفاق على رقيقه باع الحاكم ماله في نفقته فان
لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتاقه فان ابى باعه الحاكم او اجره
بحسب المصلحة ويستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح فيبيع
ما يفي عليه ولا يكلفه بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا
جازم وهو لغة والتشبيه راجع به والرقيق سوى شيء
يطيق من الاعمال ويجوز تكليفه الاعمال الشاقة في بعض
الاوقات واذا سافر لا يكلف المشي الا ان يكون المسافة قريبة